

هل السنة ناسخة للقرآن واقوال اهل العلم في فيها الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم اصولية ولها ارتباط. في علم التفسير وعلم الناسخ من المنسوخ يقول هل السنة تنسخ القرآن؟ وهل على ذلك ادلة الاصوليون اختلفوا في هذه المسألة على قولين - 00:00:00

فذهب الجمهور الى ان السنة لا تنسخ القرآن لما لم يثبت على ذلك دليل وهل تقييد في قولان ايضا لاهل العلم القول الثاني في المسألة ان السنة تنسخ القرآن واستدلوا على ذلك بان الله جل وعلا حين قال يوصيكم الله في اولادكم - 00:00:40

في قول الله جل وعلا هي ذكر وصية للوالدين والاقرئين قالوا ان هذه الاية منسوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارد وفي هذا نظر لان الوالدين والاقرئين منسوبة بقوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ثم ان هذا يسمى تقييدا - 00:01:21

نسخن على الفر على الفرط في وجوب وجود نوع تعارض يسمى هذا تقييدا وليس نسخا فان الاية جاءت الوصية للوالدين والاقرئين تقيلنا الاية حين جاءت بالوصية للوالدين والاقرئين نسخت لو وصية لوالده وهذا قول من قال بان السنة تنسخ القرآن - 00:01:51

الجمهور اعترضوا على هذا لان الحديده ليس ناسخا للقرآن من وجوه الوقت الاول من ضعف هذا الحديث نضعف هذا الحديث والحديث عن ابي عن جده وله طرق. الامر الثاني قال ان الاية منسوبة - 00:02:33

قول الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الوجه الثالث قالوا ان السنة اقل من القرآن فلا يمكن ان يقل ان ينسخ هذا هذا في قول ثالث المسألة ان خضع الاحاد لا يقوى على نسخ القرآن - 00:02:52

والخبر المتواتر يقوى على نسخ القرآن ولكنه لم يقع يعني يجوز عقلا ولم يقع شرعا. اصحابه قال يجوزونه لان ليس هناك ما من هو؟ لكنه لم يقع وعلى كل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد - 00:03:23

مطلقا في من اجاز مطلقا. وفي من اجاز عقلا ومنعه شرعا. حيث انه ليس له وقوع او لم يقع في دنيا الواقع وقد استدل المجوزون ايضا بادلة كثيرة واستدل المانعون بادلة - 00:03:48

والذي يظهر العلم عند الله انه ليس له مثال ثابت يسألني هذا مثال يمكن الاحتجاج به؟ لكن لا اعلم دليلا نصيا يمنع من وقوع هذا لكن هل وقع بمثال يمكن ان نحتج به؟ لا اعلم شيئا ثابتا. يستدل به على ذلك والله اعلم - 00:04:07

نعم. النص المقلبي يطلق على معندين النسخ عند السلف يطلق على معندين. المعنى الاول على استبدال الحكم بحكم اخر على استبدال الحكم بحكم اخر وهذا هو المشهور عند المتأخرین من الفقهاء والاصوليين - 00:04:31

النوع الثاني التقييم يطلق النسخ على التقييد يقال نسخت هذه الاية هذه الاية بمعنى قيدها وهذا مروي عن ابن عباس وطائفه من السلف وقد يرد عن السلف هذا ويرد عن السلف ذاك. ولكن لا يصلح التعامل مع النسخ - 00:05:04

لانه ايجاد حكم اخر مطلقة طريقة السلف في تعاملهم وفي القرآن الدالة على ذلك الله اعلم - 00:05:30